المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الديموقراطية التوافقية في العراق بعد عام 2003 الواقع... الإشكالية... الحلول
اسم الكاتب: أ.م.د. عبد العظيم جبر حافظ
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2325
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الديموقراطية التوافقية في العراق بعد عام ٢٠٠٣
الواقع.... الإشكالية.... الحلول

أ.م.د. عبد العظيم جبر حافظ(*)

مقدمة:-

اجمع عدد من المفكرين بأن واحدة من سمات الديموقراطية هي – التنافسية– فـ (جوزيف شومبيتر) يقول: ان الديموقراطية هي ذلك الترتيب المؤسسي الذي يتم من خلاله وصول الأفراد او الجماعات إلى السلطة عن طريق صراع تنافسي على الأصوات، وايضاً (بيتر سنغر) في مفهومه للديموقراطية: بأنها ذلك الاجراء لاتخاذ القرار الذي يتميز بأنه الحل الوسط المنصف بين المطالب المتنافسة للحصول على السلطة. اما (روبرت دال) قال: انها بنية وآليات وممارسات سياسية وعلى أساس التنافس. إذن: هذه المفاهيم تشترك في سمة –التنافسية– بمعنى ان نتيجة التنافس ستكون منصفة عندما تبرز– الأكثرية السياسية– والاقلية السياسية– ؛ بمعنى آخر– ان جوهر الديموقراطية قائم على حق المشاركة السياسية بدلالة –حكم الأغلبية– مع احترام ورعاية والاهتمام بالاقلية السياسية كونها جزء لا ينفصل عن النظام السياسي، لان الأغلبية والأقلية السياسية تشكل بالنتيجة نظاماً سياسياً، أي حكومة (بأغلبية سياسية) ومعارضة (بأقلية سياسية) وليس أغلبية سكانية او دينية او مذهبية او قومية، بل سياسية؛ لذلك كان لـ (روبرت دال) فضل في اعادة تعريف الممارسة الديموقراطية المعاصرة، بأنها: نظام حكم الكثرة (Polyarchy) بعد ان لحظ– ان الممارسة الديموقراطية في الدول الديموقراطية الحديثة لم تبلغ بعد –حكم الشعب– ولم تتوفر بعض المصادر التي تمكن طبقات الشعب كافة من ممارسة حقوقها الرسمية والقانونية في المشاركة السياسية.

هذا البيان عن الديموقراطية التنافسية او – التمثيلية– نجده قائماً في الدول التي ارتقت وحدتها الوطنية إلى مصاف التجانس النسبي عبر ثقافة المواطنة (وان

* استاذ النظم السياسية المساعد في كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين..Em: hafzabd @yahoo.com

اشتملت على تعددية وتنوع) فيندر ان نجد مجتمعاً يخلو من تعددية وتنوع؛ ولكنها قد تجاوزت الثقافة الفرعية نحو – الثابت الوطني– لذلك فان الديموقراطية التنافسية قد نجحت إلى حد ما في تطبيقها واصبحت دولاً مستقلة نسبياً وحققت قدراً كبيراً من التعايش السلمي. اما وان عجزت بعض الديموقراطيات في تطبيقها لاسباب تقف في مقدمتها إشكالية التعددية والتنوع ومن ثمّ ضعف الوحدة الوطنية فقد أدى إلى عدم استقرارها سياسيا واجتماعياً واقتصادياً، ذللك نلحظ ان الدول الأكثر إنقساماً هي دول غير مستقرة وتتصاعد نسبة الاستقرار كلما قل إنقسامها. وعليه لابد من وجود حل او مخرج لهذه الإشكالية، وتمثلت في ايجاد نوع من الديموقراطية بعيدة عن – التنافسية– عن طريق اشراك جميع مكونات المجتمع في العملية السياسية، او في الحكومة، بعيدة عن مبدأ –الأغلبية والاقلية السياسية– لضمان عدم الانزلاق في حرب أهلية او انقسام سياسي ومجتمعي قد يهدد سلامة وأمن هذه الدول او تلك، ومن ثم حل إشكالية التعددية واحتواء النزاعات في المجتمعات المنقسمة، هذا النوع سَمّوه بـ (الديموقراطية التوافقية) (**Consociational Democracy**) او الاتفاق الرضائي، تبنته عدد من الدول (النمسا، سويسرا، هولندا، بلجيكا) على سبيل المثال –لا الحصر– وقد حققت قدراً معقولاً من السلم الأهلي بين مكوناتها السياسية والاجتماعية والاثنية والثقافية.

وبقدر تعلق الأمر بالعراق، فأن التغيير السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ –والذي انتقل النظام السياسي من نظام سياسي شمولي إلى نظام ديمقراطي– قد حمل معه عدداً من الاشكاليات واهمها إشكالية التعدد والتنوع، وضعف الوحدة الوطنية، بحيث وصل الحال إلى نشوب صراع سياسي/ طائفي بين القوى السياسية والمجتمعية كاد ان يصل إلى مرحلة إنهيار الدولة والمجتمع العراقي فضلاً عن التدخلات الاقليمية والدولية، لولا التوافقات والتسويات التي افضت إلى نزع فتيل الازمة عبر ايجاد حكومة وحدة وطنية او حكومة شراكة بين القوى السياسية والمجتمعية العراقية؛ وقد نجحت إلى حد كبير في تفادي الانزلاق إلى حرب أهلية، بمعنى إن هذه القوى قد تبنت الديموقراطية سبيلاً لحداثة الممارسة الديموقراطية بعد غياب طويل. وبما ان

الديموقراطية التوافقية شروطها من خلال تجارب الأنظمة السياسية التي تبنتها، فإلى اي مدىً تم الاخذ بهذه الشروط في العراق؟ وهل تم انجاحها؟

لذلك فان إشكالية البحث تتجسد في: ان تبني الديموقراطية التوافقية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ قد تقرر قبل احداث التغيير السياسي في التاسع من نيسان/ ٢٠٠٣ على أساس الانتماء القومي والمذهبي والاثني، وليس بترجيح كفة الولاء الوطني.

ويستند البحث على فرضية مفادها/ ان توفير شروط الديموقراطية التوافقية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ يمكن العراقيون على انجاحها.

لذلك سنوزع البحث تحت العناوين الاتية:-

المبحث الأول: في معنى الديموقراطية التوافقية وخصائصها.

المبحث الثاني: الديموقراطية التوافقية في مواقف المعارضة السياسية العراقية قبل عام ٢٠٠٣ وفي قانون إدارة الدولة المؤقت/ ٢٠٠٤ والدستور العراقي الدائم/٢٠٠٥ .

المبحث الثالث: إشكالية الديموقراطية التوافقية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

المبحث الرابع: ما العمل؟ (في سبيل انجاح الديموقراطية التوافقية)

المبحث الأول: في معنى الديموقراطية التوافقية وخصائصها.

المطلب الأول: معنى الديموقراطية التوافقية:-

ان الديموقراطية، ومنذ ولادتها في عصور ما قبل الميلاد كانت من نتاج الفكر الانساني، ولا زالت تتطور وتترسخ فكراً وممارسة وبنية في العديد من دول العالم. وبغض النظر عن اخفاقها او نجاحها في هذه الدول او تلك، فهنالك انواع للديموقراطية تبنتها الأنظمة السياسية سواءً أكانت ديموقراطية مباشرة او ديموقراطية شبه مباشرة؛ لذا فأن الحديث عن الديموقراطية التوافقية هي ايضاً واحدة من نتاجات العقل السياسي الأوربي لأجل الحد من عدم الاستقرار السياسي والنزاعات الأهلية وحلاً لإشكالية التنوع في المجتمعات في سبيل تحقيق السلام والأمن المجتمعي؛ لذلك يمكن القول ان الديموقراطية التوافقية كانت وليدة الحاجة العملية في المجتمعات المنقسمة، اي (غير المتجانسة) بمعنى ان الانقسامات الاجتماعية العميقة تتحمل تبعية عدم الاستقرار

السياسي والانهيار في الديمقراطيات[]. لذلك فأن الديموقراطية التوافقية ولدت بعد التجارب التوافقية في بعض دول العالم من اجل الوصول إلى الديموقراطية التنافسية او –التمثيلية– بعد تجاوز المرحلة التوافقية بنجاح.

جدير بالذكر ان مفهوم الديموقراطية التوافقية نشأ وجرى تداوله بنشر مؤلفات متعلقة ببعض البلدان الاوربية ذات التنوع الاجتماعي، مثل (بلجيكا، والنمسا، وسويسرا، وكندا)، ثم امتد المفهوم إلى بعض بلدان عالم الجنوب وخصوصاً في (لبنان وماليزيا وقبرص وكولمبيا والاورغواي ونيجيريا)، وقد صاغ العالم السياسي (آرنت ليبهارت) هذا المفهوم، واستخدم من قبل (جيراهارد لا مبروخ) (**Gerhard Lembruch**) في بادئ الأمر بأسم (الديموقراطية النسبية) ثم عبارة الديموقراطية التوافقية في معرض الحديث عن النماس وسويسرا، اما (ج. نبغهام باول) (**G.Bingham Powll**) فقد وصفها بـ (التجزؤ الاجتماعي) بينما وصفها (يورك شتانير) (**Jurg steiner**) الاتفاق الرضائي، بالمقارنة مع قاعدة الأكثرية[]، والسؤال الذي يثار هنا، هل ان الديموقراطية التوافقية نشأت من فراغ؟ والجواب كلا!!.. انها انطلقت من قاعدة ديموقراطية اولاً، ولكن هنالك عوامل ادت إلى تبني هذا الشكل من الديموقراطية ثانياً؛ ومن اهم العوامل: حضور التعددية والتنوع بشكل سلبي لاجل تجاوز هذه الحالة بالاتجاه الايجابي والنزوع إلى الثقافات الفرعية دون الولاء للثابت الوطني، فتعمل الديموقراطية التوافقية على التثقيف باتجاه الولاء للوطن/ الدولة دون الانتماءات الفرعية، فضلاً عن حماية حقوق الاقليات. إذن: عندما تعجز الديموقراطية الناشئة عن توفير الاستقرار السياسي والمجتمعي وعن عدم ترسيخ الوحدة الوطنية وعدم احساس الاقليات بكسبها لحقوقها وضمان عدم هيمنة الأكثرية على الاقليات تدعو الحاجة إلى الاخذ بهذا الشكل (الرضائي) –التوافقي– او ما يطلق عليها (بالديموقراطية التوافقية). هذه التجربة قد لا تصلح لكل المجتمعات التعددية او المنقسمة، فهي رهينة بظروفها السياسية

[] آرنت ليبهارت، الديموقراطية التوافقية في لمجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦– ١١.

[] نقلاً عن: د. ياسين البكري: اشكاليات الديمّوقراطية التوافقية وانعكاستها على التجربة العراقية، في: د. ياسين البكري وعبد العظيم جبر حافظ: في الثقافة الديموقراطية، مؤسسة مصر مرتضى، ط١، بغداد، ٢٠١١، ص ٩٥– ٩٦.

والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لانها تركت في بعض الدول من خلال تجربتها بعض المساوئ والسلبيات، أما بسبب التطبيق الخاطئ لها أو عدم توافر الشروط الموضوعية والذاتية في ههذ المجتمعات. وبهذا الوصف والتفسير فان الديموقراطية التوافقية تتباين عن الديموقراطية التنافسية او التمثيلية بأمور أهمها:-

اولا- ان القرارات والقوانين والتشريعات في الديموقراطية التنافسية تصدر حسب ارادة الأكثرية، بينما في الديموقراطية التوافقية تكون مقيدة بموافقة الثلثين او اتفاق اغلب القوى السياسية.

ثانيا- في الديموقراطية التنافسية يكون التنافس عن طريق البرامج الانتخابية للوصول إلى الفوز بالأغلبية السياسية، بينما في الديموقراطية التوافقية يتركز على تمثيل المكون السياسي/ الاجتماعي/ الثقافي/ الاثني، بغض النظر عن البرامج الانتخابية.

ثالثا- تعتمد الديموقراطية التنافسية على نتائج الانتخابات، اما في الديموقراطية التوافقية توزع المقاعد بحسب مكونات المجتمع مع لحاظ تطبيق نظام (الكوتا) وان جرت بصيغة الانتخابات ولكن بعملية التوافق[٣].

اذن. هنالك فرق بين معايير الديموقراطية التنافسية والديموقراطية التوافقية وتظهر تلك المقارنة بين التنافسية والتوافقية، في إن الأولى: تعبر فعلياً عن منطق الحكم الديمقراطي بشرط التجانس والتماسك والثقة بين القوى السياسية والمجتمعية نسبياً، بينما في الثانية: نلحظ حالة التفكك المجتمعي وعدم التجانس وضعف الوحدة الوطنية وغياب الثقة بين القوى السياسية والمجتمعية، غير ان تبني الديموقراطية التوافقية يبدو معقولاً على ان يتم بصورة مرحلية او -مؤقتة- عبر تبديد مخاوف الاقلية من هيمنة الأكثرية، لان استمرار التوافقات خطر يهدد عملية التحول او الانتقال الديمقراطي.

ان الديموقراطية التوافقية شكل من اشكال الحكم الديمقراطي، تقضي باعطاء حق الحكم بالتوافق في ما يتعلق ببعض الامور الأساسية للجماعات المتمايزة عن بعضها البعض، والتمايز يكون سببة عادةً اختلافاً في الاصول الاثنية او اللغوية، وقد تبين ان

[٣] للمزيد ينظر: احمد مالكي: مستقبل الديموقراطية التوافقية في المغرب، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٣٤، بيروت، ١٢١/ ٢٠٠٦، ص ٩٦- ٩٧.

المجتمعات المتعددة تعاني من صعوبة صون وحدتها الوطنية، ولاسيما عندما تكون لدى كل جماعة هواجس معينة تجعلها خائفة دوماً من احتمال طمس هويتها من قبل الجماعات الأُخرى، او ذوبانها ضمن الأغلبية السكانية، او الانتقاص من حقوق أفرادها الخاصة او العامة، فيتماسك الأفراد داخل كل جماعة مكونين بذلك قوة سياسية تنافسية مع غيرها من القوى الأُخرى– مثيلاتها؛ وقد يصل بهم الأمر إلى حد التعصب لهوياتهم الخاصة بهم، فيشعر المواطن بنتيجتها ان له هويتين: الأولى: نابعة من انتمائه إلى جماعة، والثانية : نابعة من انتمائه السياسي إلى الوطن الذي يحمل جنسيته. وعندما تحتدم العصبيات بين الجماعات يتنازع الفرد هاتين الهويتين بحيث تطغى في الغالب هويته الخاصة.... على هويته الوطنية... وفي بعض الحالات... قد تراوده نزعات انفصالية... من اجل اقامة وطن مستقل... بجماعته فقط، او من اجل تشكيل كيان مستقل ذاتياً... (لذلك) قد تنجح الديموقراطية التوافقية في تطمين الجماعات المتمايزة عن بعضها البعض وتبديد مخاوفها عبر اعطاءها حقوقاً متساوية في ما بينها في اتخاذ القرارات في الحكم[٤].

تعد الديموقراطية التوافقية مرحلة انتقالية تمر بها المجتمعات المتحولة إلى أنظمة ديموقراطية، وهم تتسم بعدد من السمات تدشن مرحلة تأسيسية على قاعدة الضمانات المتبادلة للمصالح الحيوية للأطراف المشاركة تتجلى في[٥]:–

١. الشمولية:– اذ يجب ان تضم كل القوى واللاعبين السياسين الفاعلين على الساحة كي يتم ضمانة احترام هذا التعهد من كل الأطراف، وكي لا يجري اختراقه او افشاله.

٢. التضمينية للقضايا المركزية والجوهرية:– بحيث ان المواثيق التي تتسم بالاتفاق على القضايا الإدارية او الإجرائية غالباً ما لا تحمل صفة الديمومة او

[٤] هناء صوفي عبد الحي: الديموقراطية التنافسية والديموقراطية التوافقية (الحالة اللبنانية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد /١٢، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٣٢.

[٥] رضوان زيادة: الديموقراطية التوافقية كمرحلة اولية في عملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد /٣٣٤، المصدر السابق، ص ٩٠..

الاستمرارية، كما انها يجب ان تتميز بانها ذات توجه عريض الاهتمامات أكثر منها راسمة للقواعد والاجراءات اللحظية (الآنية).

٣. التمثيلية:- اي اعادة الاعتبار لكل القوى ذات الوزن حتى التاريخي منها، والتي كانت مهيمنة تقليدياً، وذلك كي يجري اشعارها بأن مصالحها الحيوية مصانة، وغالباً ما يكون لهذه القوى دور في اعطاء الشرعية لميثاق جديد يتجاوز دورها التاريخي، وبصمتها هنا تكون واضحة لضمان ثقة الأطراف الدولية.

في ضوء هذه السمات تقدم الديموقراطية التوافقية نموذج بديل للدميقراطية التنافسية تاريخياً من قبل أغلب النظم السياسية المعاصرة، فإذا كان مبدأ التنافس قد استكمل شروط صلاحيته القانونية والسياسية في سياق تكون دول ومجتمعات موسومة بقدر كبير من التلاحم البشري والانصهار الاثني والاستقرار السياسي، ومعزز بثقافة سياسية ديموقراطية تكرس قواعد التنافس والتداول والتمثيل فأن الديموقراطية التوافقية خلافاً لذلك ولدت ونبعت في شروط يطبعها الانقسام المجتمعي والتباينات الاثنية والعرقية والجهوية وضعف الوحدة الوطنية وصعوبة الاستقرار السياسي؛ لذلك تنهض الديموقراطية التوافقية على دراسات تجريبية تناولت مجتمعات غربية مثل: النمسا وبلجيكا وهولندا وسويسرا (لا الحصر) وفي بعض بلدان عالم الجنوب مثل (الكونغو، جنوب افريقيا، لبنان ماليزيا) أكثر مما يتأسس على تصورات نظرية... ومن واقع المجتمعات المتعددة التي تعذر عليها بفعل ظاهرة الانقسام في نسيجها العام، انجاز الديموقراطية بمعناها التنافسي[٦].

وفي التحليل الأخير، تبقى الديموقراطية التوافقية أفضل من حالة (اللاديموقراطية) ولكنها تبقى غير ناجزة وغير مكتملة. وبشكل عام فأنها اقرب إلى النظم الديموقراطية اذا نجحت في تطبيقها نحو انجاح شروطها ومن ثم الوصول إلى حالة الاستقرار السياسي والثقة المتبادلة بين القوى السياسية، الأمر الذي يهيئ الفرصة

[٦] امحمد مالكي: مستقبل الديموقراطية التوافقية في المغرب، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٣٤، بيروت، ١٢١/ ٢٠٠٦، مصدر سبق ذكره، ص ٩٦.

لضمان السلم المدني، والعبور نحو التحول الديمقراطي الذي يتأسس على الشرعية والمساواة بين المواطن على أساس المواطنة والمشاركة السياسية.

نستطيع القول ان الديموقراطية التوافقية هي شكل من اشكال الديموقراطية الرضائية تقوم على أساس مشاركة اغلب القوى السياسية والمجتمعية في السلطة والبرلمان لضمان تمثيل التعددية من خلال تحالفات سياسية مع توزيع للمناصب الحكومية والإدارية والموارد، والملاحظ غياب المعارضة السياسية فيها. وقد قدم انموذج التوافقية على انه الانموذج الأفضل لتحقيق الاستقرار السياسي والديمقراطي في المجتمعات المنقسمة والتعددية من اجل مشاركة الاقليات وضمان عدم هيمنة الأكثرية على المجموعات (الاقلوية). او ان الديموقراطية التوافقية تعني انها الحكم بوساطة اتحاد نخبوي يرمي إلى تحويل ديموقراطية ذات ثقافة سياسية (مجزأة) إلى ديموقراطية (مستقرة)[٧].

المطلب الثاني: خصائص الديموقراطية التوافقية:-

اذا كانت الغاية من الديموقراطية التوافقية استقرار صيغة الحكم (اي حكم) ونجاح مؤسسات الحكم التشاركية وتجنب العنف ووحدة المجتمع، فلابد ان هنالك من خصائص وجدت عبر التجربة ويمكن اجمالها بما يلي[٨]:-

اولا- الحكم من خلال أئتلاف واسع Grand coalation:-

اي تكوين إئتلاف (كارتل) سياسي/ حكومي او تحالف كبير ممثل لجميع فئات المجتمع التعددي، وذلك عبر حكومة إئتلافية موسعة، ويطلق عليها تسميات متنوعة مثل: (حكومة الوحدة الوطنية) او (حكومة الشراكة) او (حكومة الوفاق الوطني)؛ وهذا الائتلاف لا يضم تجمعاً فحسب، بل يتم وضع برنامج حكومي/ سياسي من قبل رئيس الوزراء ويتم عرضها على اغلب القوى السياسية والنقاش بشانها والموافقة عليها ويعمل الجميع في سبيل أنجاحه[٩]. والغرض من هذه الخاصية هي تهيئة فرصة للاستقرار

[٧] احمد الشاهي: الديموقراطية التوافقية في السّودان، المصدر نفسه، ص ١١٥.

[٨] للمزيد ينظر: آرنت ليبهارت: الديموقراطية التوافقية، المصدر السابق، ص ٤٨- ٧٤.

[٩] للمزيد ينظر: د. عبد العظيم جبر حافظ: النظام السياسي الديمقراطي وحكومة الوحدة الوطنية (العراق انموذجاً)، في: اشكاليات سياسية ودستورية في عراق ما بعد التغير السياسي، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٤- ١٨.

السياسي، كيف؟ لان اغلب القوى السياسية والمجتمعية تكون مشتركة في إدارة الحكم، وبدون هيمنة الأغلبية على الأقلية، مع ضمان حقوق الاقليات في الحكم ايضاً عن طريق المشاركة او (الكوتا) لان التوافقية لا تستند إلى عناصر التنافس والاحتكام إلى منطق الأغلبية السياسية (الحاكمة) والأقلية السياسية (المعارضة)، والاعتماد المتواتر على اسلوب الاقتراع او الانتخاب، بل تعتمد أساساً على مواصفات بناء التحالفات التي تضمن للمكونات الأساسية فرص التمثيل والمشاركة في صنع القرار من اعلى هرمه إلى أسفله من دون الخضوع لسلطة الأغلبية[١].

ثانيا– النقض المتبادل Veto– Mutule :

او (الفيتو المبتادل) (**Veto Mnutule**) او ما تسمى بـ (حكم الأغلبية المتراضية)[٢]، او المتوافقة، حيث يكون لكل جماعة حق النقض – الفيتو– الذي يمنع صدور اي قرار من الامور الحساسة والمصيرية من دون موافقتها[٣]. والهدف من ذلك حماية مصالح الاقليات (وان بدرجة محدودة) خشية من الهيمنة على القرار السياسي من قبل الأكثرية، وغالباً ما يعتمد على الموافقة على القرارات بأشتراط عدم الحصول على أغلبية (الثلثين) في حال تعذر الاجماع على القضايا المصيرية، اذ تحتفظ الاقلية بحق النقض او الاعتراض مما يجعل قدرتها على مواجهة الأغلبية وتجنب هيمنتها متاحة وممكنه على صعيد الممارسة، وهو ما لا تتيحه الديموقراطية التنافسية التمثيلية على الرغم من اعترافها بشرعية المعارضة وضمان حقوقها الدستورية في النشاط والعمل من اجل التحول إلى أغلبية بدورها.

ثالثا– النسبية Proportionality:–

اي اعتماد التوزيع النسبي او ما يسمى بقاعدة –النسبية– في التمثيل السياسي والمجتمعي في الحكم وفي التعيينات في مجالات الخدمة المدنية العامة

[١] عبد العظيم جبر حافظ: التحول الديمقراطيْ في العراق (الواقع والمستقبل)، مؤسسة مصر١ مرتضى، بغداد، ط٢، ص ٣٤٣.

[٢] حسن كريم: التعددية الثقافية والسياسية١وتكوين الدولة في لبنان، في: مجموعة مؤلفيْن: إشكالية الديموقراطية التوافقية في المجتمعات المتعددة: (لبنان والعراق)، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٨.

[٣] هناء صوفي عبد الحي: الديموقراطية التنافسّية، المصدر السابق، ص ١٣٣.

وتخصيص الأموال العامة، أي انها طريقة في توزيع التعيينات في الإدارة العامة والموارد المالية في مختلف القطاعات، ويمكن مقابلتها بمبدأ– الرابح الذي يأخذ كل شئ– في حكم الأكثرية غير المقيدة نظراً إلى دور محدود في الحكم للاقلية او وجودها في المعارضة السياسية؛ وهو احد دوافع تشكيل الائتلاف[٣]. بمعنى اخر هو تجنب استحواذ طرف على كل شيئ، والطريقة الثانية: تفويض اصعب القرارات المصيرية إلى كبار زعماء القطاعات.... فالنموذج النسبي يؤجل القرار استناداً إلى حكم الأكثرية (او فيتو الاقلية) اطول مدة ممكنة.. وتؤجل القرارات أكثر فأكثر من خلال تشكيل حكومة إئتلاف واسع نسبية التكوين، وربما رفعها ايضاً إلى هيئة أعلى كاللجنة الائتلافية....ان طريقة تأجيل القرارات هذه إلى أعلى المستويات تستتبع تركيز صنع القرارات في ايدي مجموعة صغيرة من كبار الزعماء، ومزّية هذا الترتيب هو انه في المفاوضات تزداد إلى أقصى حد إمكانية تحقيق رزمة من الاتفاقات وتخفض إلى أقصى حد ممكن فرص النقض –الفيتو–[٤].

رابعا– الإدارة الذاتية Self– Management

ويقصد بها درجة من الحكم الذاتي لكل فئة في إدارة شؤونها الداخلية، بمعنى انه منح طرف او أطراف بعض مظاهر الاستقلال في إدارة شؤونها الداخلية مثل: (المحاكم الشخصية، التعليم...) على سبيل المثال – لا الحصر– بمعنى اخر: هو حكم الاقلية لنفسها في منطقتها حصرياً، و(هي) اللازمة المنطقية لمبدأ الائتلاف الواسع، ففي كافة الشؤون التي تعني الجميع ينبغي للقرارات ان تتخذ من قبل كافة القطاعات معاً وبدرجات متساوية تقريباً من النفوذ، اما في بقايا الشؤون فيمكن للقرارات ولتنفيذها ان يوكل لقطاعات مختلفة ... و(إن) تفويض سلطات صناعة الحكم وتنفيذه إلى القطاعات مقروناً بالتوزيع النسبي للأموال الحكومية على كل قطاع يشكل حافزاً قوياً لمختلف

[١] للمزيد ينظر: آرنت ليبهارت: الديموقراطية التوافقية، مصدر سبق ذكره، ص ٦٧.

[٤] المصدر نفسه، ص٦٨– ٦٩.

المنظمات القطاعية[]. والهدف من ذلك: تمكين[٥] الثقافات الفرعية بإدارة شؤونها[١] بنفسها في الميدان التي تخصها مباشرة[]. [٦] [١]

جدير بالذكر ان خصائص الديموقراطية التوافقية تشكل ابتعاداً عن صيغة الحكم– الأكثري– الديمقراطي، وانها تعد مرحلة اولية– من خلال التجارب الأوربية – لتسهيل دخول الديموقراطية إلى المجتمع والمؤسسات، ومن ثم فأنها ليست نظاماً جامداً وطويل المدى، او هدف بحد ذاته، بل وسيلة ومرحلة ضرورية للتحول الديمقراطي، (مع التحذير بأن استمرار هذه المرحلة لمدة طويلة قد تهدد عجلة بلوغ مرحلة التحول الديمقراطي)؛ فأن مدى بقاء التوافقية يعتمد على مستوى الحراك السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي وتهيئة فرص شروط الديموقراطية، فكلما ارتفع الحراك السياسي والثقافي والاجتماعي نحو المطالبة بالديموقراطية وتأسيس قيم ثقافية واجتماعية ديموقراطية محل القيم القديمة، وارتفاع الوعي السياسي والثقافي الديمقراطي، وتطور المجتمع المدني، وارتفاع التعليم والدخل الفردي للفرد، وبناء قيم المواطنة، كلما تقلصت مدة بقاء التوافقية، والعكس صحيح، وعلى الرغم من ان فكرة التوافقية تحمل اعترافاً ضمنياً بالواقع الراهن كحل انتقالي، الا ان استمرارها يغدو عقبة امام التحول الديمقراطي، لانها تصطدم بحواجز جرى ترسيخها مثل الطائفية والعرقية والاثنية.

وفي ضوء ذلك لا يفترض عد الديموقراطية التوافقية شكل نهائي للديموقراطية يجرى الدفاع عنها بوصفها الحل الممكن، وانها مرحلة انتقالية لابد من المرور او العبور فوقها نحو الافضل منها، لكنها لا تصبح في لحظات لخرى أسوأ آلية لإدارة مؤسسات الدولة لانها تتضمن بكل تأكيد مازق او شكلية تحمل في داخلها القدرة التعطيلية لصالح احد اصحاب الفيتوات الكثيرين والعديدين، ما ينتهي بالدولة إلى الشلل الدائم، وعدم قدرتها على الاستجابة لطموحات مواطنيها، وعندما لا يحمل النظام صفة القدرة على المرونة والتغير من داخله بالوسائل السلمية فأنه سيتفجر من داخله بكل تأكيد

[١] () آرنت ليبهارت: الديموقراطية التوافقية، مصدر سبق ذكره، ص ٧٠– ٧١.

[١] () د. ياسين البكري: في اشكاليات الديموقراطية التوافقية، المصدر السابق، ص ٩٦.

استجابة للحراك الدينامي والاجتماعي والسياسي، وعندما يدخل البلد من جديد في دوامة من البحث عن ميثاق تعاقدي جديد يستجيب للتوازنات السياسية المستجدة والمتغيرة[١٧].

ونلحظ من خلال التجارب الاوربية أبان القرن العشرين، بأن اولى ميزات الديموقراطية التوافقية هي –الاندماج– فقد ساعد تقاسم السلطة خلال المدد الأولى على التغلب على الانقسام الديني وحماية الاقليات اللغوية من هيمنة الأغلبية الناطقة... والميزة الثانية: هي الاستقرار السياسي والكفاءة السياسية حيث عاد استقرار بعض النظم السياسية في كثير من النواحي، والميزة الثالثه: نمو ثقافة سياسية خاصة بها، أي بناء ادراكات وقيم وشعور في السلطة والشعب بالمشاركة جميعاً في اتخاذ القرار ... ولكن الخطر سوف يكمن في ان تفرض الاحزاب السياسية مرشحيها المفضلين على الأغلبية البرلمانية، وقد يؤدي هذا (إلى تشكيل) مجلس استشاري فيدرالي مكون من زعماء أحزاب يستخدمون مناصبهم لتحقيق مصالح حزبية على النحو الذي يضر بالتعاون المشترك داخل المجلس[١٨].

المبحث الثاني: الديموقراطية التوافقية في مواقف المعارضة السياسية العراقية قبل عام ٢٠٠٣ وفي قانون إدارة الدولة المؤقت/ ٢٠٠٤ والدستور العراقي الدائم/٢٠٠٥ .

يبدو ان الواقعية السياسية قد فرضت نفسها في العراق قبل وبعد التغير السياسي في التاسع من نيسان من عام ٢٠٠٣، هذا ما لاحظناه في عملية توزيع المناصب في مجلس الحكم العراقي الانتقالي، وهذا قد يبدو صحيحاً من زاوية سياسية انية (ولحظوية)، غير ان الخطأ التاريخي كان في تأييد الشكل القانوني لمجلس الحكم، بحيث جرى استنتساخ النموذج اللبناني واسقاطه في العراق، وهو ما استمر حتى بعد تشكيل الحكومات العراقية بعد التاسع من نيسان /٢٠٠٣، وهي العقلية ذاتها التي

[١٧] عبد العظيم جبر حافظ: التحول الديمقراطيّ في العراق، مصدر سابق، ص ٣٥٣– ٣٥٥.

[١٨] بتصرف عن: فولف لينـدر: الديموقراطيـة السويسـرية (الحلـول الممكنـة للصـراعات داخـل المجتمعـات متعـددة الثقافات)، ترجمة، هاني شلبي، منشورات الجمل، ط١، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٤٤– ٢٤٥.

رعت كتابة قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لعام ٢٠٠٤ والدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥، القائمة على ذهنية المحاصصة القومية والطائفية.

ان الاتفاق بين القوى السياسية العراقية المعارضة للنظام السياسي السابق كان قد اقر مسألة التوافقية في الحكم والإدارة قبل التغيير السياسي، فلم يكن التوافق بينهما جديد اللحظة، بل تم الاتفاق عليه قبل التغيير، وكان الراعي لها الولايات المتحدة دون الإعلان عن ذلك صراحةً بل يمكن ملاحظته في العديد من القوانين والتشريعات، ولاجل معرفة تأريخية هذا التوافق لابد ان نمر بما يلي:-

أولا- مقررات وبيان مؤتمر -لندن- المنعقد في لندن للمدة من ١٣-٢٠٠٠/١٢/١٧ برعاية وتوجيه الولايات المتحدة، فقد ورد مشروع المرحلة الانتقالية الصادر عن المؤتمر ما نصه: (رابعاً: مجلس السيادة: يتألف مجلس السيادة من ثلاثة من القادة من ذوي الماضي المشرف والمشهود لهم بالنزاهة ويقوم هذا المجلس بمهام رئاسة الدولة في المرحلة الانتقالية.)[]. وهذه الفقرة واضحة كتعبيرٍ عن المكونات الثلاثة -الشيعة والسنة والكورد- ولا علاقة لها بالكفاءة، فإذا كانت التوافقية تعني بأبسط معانيها اتفاق مكونات المجتمع على المشاركة الجماعية في الحكم واصدار القرارات ومنح الاقليات حق النقض على قرارات الحكومة من اجل ضمان حقوقها، فأنها كانت متضمنة في هذه الفقرة من بيأن مؤتمر -لندن-؛ وقدم تطبيق هذا المعنى على ارض الواقع في الحكومات اليت شكلت بعد مجلس الحكم الذي حل في ٢٠٠٤/٦/٣٠، بجعل مجلس رئاسة الجمهورية ثلاثياً برئاسة (كوردي) ونائبين (من الشيعة والسنة)، ورئاسة مجلس الوزراء ثلاثية برئاسة (شيعي) ونائبين (من الكورد والسنة) ورئاسة مجلس النواب برئاسة (سني) ونائبيه من (الشيعة والكورد)؛ ومما يدل ذلك على اختيار المعارضة للتوافقية نهجاً لها في تلك المرحلة هو طريقة تشكيل لجنة (المتابعة والتنسيق) المنبثقة عن مؤتمر لندن والمكونة من (٦٥) عضواً حيث تم توزيع هذا العدد على المكونات الرئيسية الثلاثة وبنسب مقاربة لنسبها السكانية على ارض الواقع وحسب التصورات التي كانت تعمل بها

[] نقلاً عن، ستار الكعبي: الديموقراطية التوافقية، العراق انموذجاً، دار السياب، ط١، بغداد، ٢٠١١، ص ٨٤.

المعارضة العراقية في ذلك الوقت، يضاف لها بعض الشخصيات المحسوبة عن مكونات صغيرة أُخرى وشخصيات مستقلة[٢٠].

ثانيا– تشكيل مجلس الحكم في ٢٠٠٣/٧/١٢ بامر من (بول بريمر) رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق واستمر لغاية ٢٠٠٤/٦/٣٠ حيث تم حله عقب اعلان الحكومة العراقية المؤقتة برئاسة –اياد علاوي– وقد شكل المجلس من (٢٥) عضواً، وروعي في ذلك ان يكون ممثلاً لجميع مكونات الشعب العراقي وان يكون هذا التمثيل بنسبة قريبة من الوجود الحقيقي لها، وقد تقل هذه النسبة او تزيد قليلاً عن ذلك، فقد كان عدد الاعضاء (الشيعة) فيه (١٣) عضواً ما يعادل (٥٢%) من العدد الكلي لاعضاء المجلس، وعدد الاعضاء (السنة) (٥) اي بنسبة (٢٠%) وعدد الاعضاء الكورد (٥%) اي (٢٠%) ايضاً، وعضو واحد لكل من المسيح والتركمان بنسبة (٤%) لكل منهما. يعد هذا المجلس من البوادر الأولى لتقسيم المجتمع العراقي إلى طوائف ومكونات على اسس قومية ودينية ومذهبية واظهار التمايز إلى السطح بين ابناء الشعب العراقي والاشارة إلى الانتماء (المكوناتي) للشخصية السياسية والحزبية والعشائرية. واعتماده في توزيع ومنح المناصب بشكل يضعف الانتماء للوطن والشعب، وتقرر في حينها ان تكون رئاسة المجلس (شهراً واحداً) لكل رئيس وان تبدأ حسب الحروف الابجدية تلافياً لأي إشكالات بين المرشحين للرئاسة، وتم اختيار اولاً (محمد بحر العلوم) من بينهم لكونه –الأكبر سناً– ليتولى الرئاسة في الايام القليلة الباقية من شهر تموز لتبدأ الرئاسة الدورية ابتداءً من شهر اب وتناوب عليها (١٢) رئيساً، كان نصيب الشيعة (٧) رؤساء والسنة (٣) والكورد (٢).

ثالثا– ان ابرز ما قدمه مجلس الحكم اصداره قانون إدارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية قي ٢٠٠٤/٣/٧ والذي مثل ايضاص وجهاً اخر للتوافقية العراقيةوعد أساساً اعتمد عليه في صياغة الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥. ومن اهم فقرات هذا القانون الذي نرتكز عليه التوافقية ما يلي:–

[٢٠] المصدر نفسه، ص ٨٣– ٨٥.

١-المادة الثانية/ ب-١:- التي اشارت إلى تشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة تتولى السلطة في ٢٠٠٤/٦/٣٠، وتألفت هذه الحكومة وفق عملية تداولة واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة[٢]. ولكن الذي حصل هو التشاور او التحاور بين الكتل السياسية وبعض الشخصيات السياسية والعشائرية المؤثرة في اوساط العمل السياسي ومن مختلف المكونات، يضاف إلى ذلك ان هذه الفقرة نصت على ان الذي يقوم بعملية التشاور هما- مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة- التي كانت تمثل الواجهة السياسية والإدارية لدولة الاحتلال والمخطط المدبر الفعلي للعميلة السياسية في العراق.

٢-المادة الثالثة:- لا يجوز تعديل هذا القانون الا بأكثرية ثلاثة أرباع الجمعية الوطنية وإجماع مجلس الرئاسة[٢]. توضح هذه المادة الشكل التوافقي للعملية السياسية عبر وضع قيد على إصدار القرارات او تعديلها والذي يمنع امكان تغيرها من قبل (مكون) واحد او ربما حتى (مكونين)، مما يعني ضرورة اجتماع المكونات الرئيسية الثلاث (الشيعة والسنة والكورد).

٣-المادة الواحدة والستون:- يكون الاستفتاء العام ناجحاً ومسودة الدستور مصادقاً عليها عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، واذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في (ثلاث محافظات) أو أكثر؛ وتشير هذه الفقرة إلى الاستفتاء العام على الدستور الدائم وهي مشروطة بعدم رفضه من قبل ثلثي الناخبين في (ثلاث) محافظات على الاقل، فإذا وافق جميع القوانين -الذي يحق لهم التصويت- في (خمسة عشر) محافظة على مسودة الدستور فان هذه الموافقة تساوي (صفراً) اذا لم توافق ثلثا المصوتين في المحافظات الثلاثة الأُخرى، هذه الفقرة تمثل مانعاً

[٢] ينظر: قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لعام/ ٢٠٠٤.

[٢] ينظر: قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لعام/ ٢٠٠٤.

يصعب اجتيازه من الموانع التي وضعت لتحصين التوافقية مما يعطي صورة واضحة للتوافقية العراقية المرتبكة والمتصارعة[٣].

٤- على ضوء قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لعام ٢٠٠٤ تشكلت اربع حكومات وجاءت نتيجة تشاور بين الاحزاب والشخصيات السياسية وتوزيع المناصب العليا على المكونات الثلاثة كما جاء ذلك في الحكومة المؤقتة (٢٠٠٤/٦/٣٠- ٢٠٠٥/١/٣٠) والحكومة الانتقالية (٢٠٠٥/١/٣٠- ٢٠٠٥/١٢/١٥) وحكومة نوري المالكي الأولى والثانية (٢٠٠٥ -٢٠١٤) وحكومة حيدر العبادي الحالية (٢٠١٤-) وينسحب هذا الأمر على تشكيل الجمعية الوطنية ومجلس النواب العراقي.

٥- وتضمن الدستور لعام ٢٠٠٥ مواد تشير إلى التوافقية اهمها:-

أ- المادة (٩) اولاً:- تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تميز او إقصاء[٤]. هذه الفقرة تعد خللاً في قيمة المواطنة لانها مسألة تثير الشك والارتباك والحساسية والمشاكل في المؤسسة العسكرية وبين ابناء الشعب العراقي أكثر منها تطميناً او ثقة او معالجة لمسألة الوحدة الوطنية، فضلاً عن انها تؤدي إلى ضعف الروح المعنوية والقتالية والضبط العسكري في مواجهة الاخطار المحتملة والواقعة فعلاً في ما يتمثل بالارهاب، لان المؤسسة العسكرية يجب ان تكون بعيدة عن كل الولاءات المختلفة، لان مجرد انحيازها لطرف يعد اقصاءً للطرف الاخر او الأطراف الأُخرى؛ الأمر الذي يتوجب ان تكون هذه المؤسسة (وطنية) بأمتياز، ومهنية، وحيادية، واجبها حماية العراق والنظام السياسي والعملية السياسية داخلياً وخارجياً وبالتعاون مع الاجهزة الامنية الأُخرى للتي يجب ان تكون هي الأُخرى تحمل هذه الصفات.

ب- المادة (١٢) اولاً:- ينظم بقانون عام العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي[٥]. ان اغلب دول العالم تشتمل على تعددية وتنوع،

[٣] ينظر: ستار الكعبي، الديموقراطية التوافقية، المصدر السابق، ص ٩٣.

[٤] ينظر: الدستور العراقي الدائم/ ٢٠٠٥.

[٥] ينظر: الدستور العراقي الدائم/ ٢٠٠٥.

فلم نلحظ ان علم ونشيد هذه الدولة أو تلك ترمز إلى جميع المكونات فكيف يتم ذلك اذ كان البلد يحوي هذا التعدد والتنوع؟ وإذا سلمنا بان هذه المادة تعترف وتقر بالتعددية لكن هذا لا يعني بأن كل مكون له حصة في العلم والنشيد، بل يعد مؤشراً على ضعف الوحدة الوطنية، الأمر الذي يتوجب الاتفاق على رمز او (ثيمة) مشتركة لكل هذه المكونات سيما وان العراق يشترك في كثير من الرموز، فضلاً عن تعديل هذه المادة او الغائها.

ج- المادة (٥٣):- ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً ثم نائياً اولاً ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري[٦]. ويبدو من صياغة هذه المادة تشكيل مجلس رئاسي لمجلس النواب مكون من ثلاثة اعضاء (شيعي، سني، كوردي) للتوافق بينهما.

د- المادة (٦٧)/ اولاً:- ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي اعضائه[٧]. هذه المادة تستحق الوقفة، حيث لم يحدد الدستور القواعد والاجراءات والكيفية التي يتم بمقتضاها ترشيح رئيس الجمهورية، وإنما احالذ لك إلى قانون ينظم احكام الترشيح للمنصب وفق المادة /٦٩/ اولاً، (علماً ان القانون لم يصدر بعد) وأغفل الدستور تبيان الجهة التي يحق لها تقديم مرشحين لهذا المنصب، فهل تقتصر على الأحزاب المشاركة في الانتخبات؟ أم تشمل غيرها؟ وهل يحق للشخصيات المستقلة ترشيح نفسها، وهل ان الاحزاب لها الحرية الكاملة في اختيار وتسمية المرشحين؟ ام تخضع لبعض القيود؟ غير ان الواقع السياسي يشير إلى ان الأحزاب مقيدة ببعض القيود عند اختيار المرشح للرئاسة ومنها: اختيار شخصية بارزة في احد الاحزاب المشاركة والحاصلة على منصب متقدم، فضلاً عن التوافق في اختيار مرشح رئيس الجمهورية ضمن صفقة سياسية تشمل اختيار مرشحي رئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب[٨].

[٦] ينظر: الدستور العراقي الدائم/ ٢٠٠٥.

[٧] ينظر: الدستور العراقي الدائم/ ٢٠٠٥.

[٨] د. عبد العظيم جبر حافظ: إشكالية النظام السياسي البرلماني في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٦٣، بغداد / ت١/ ٢٠١٥، ص ٢٨٢.

هـ- المادة (٧٣) / اولاً:- يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية[]. تعد هذه المادة غير مألوفةٌ في النظام النيابي/ الديمقراطي.[٢] فالقاعدة الديموقراطية ترتكز على ان الحزب الحائز على اعلى الاصوات يُشكل الحكومة. هذه المادة تشير إلى الكتلة النيابية التي تشكل بعد الانتخابات، الأمر الذي يشير إلى مسألتين: الأولى: ان الحزب او التحالف الفائز سيعمد إلى التحالف مع الجهة المتجانسة بعد الانتخابات والثانية: تعطي انطباعاً بالهيمنة واقصاء الطرف الاخر والنزوع إلى حالة (اللاوطنية) (وهذا التحليل والقول يشمل الجميع) الأمر الذي يعد خللاً في العملية السياسية سيما وانها تسمى –حكومة وحدة وطنية- قد يوصل بالعراق إلى عدم تحقيق السلم المدني وتعزيز الطائفية والعرقية والاثنية، ولو ان هذا الحزب قد تحالف مع مكونات أُخرى لتشكيل كتلة نيابية أكثر عدداً سيعطي الانطباع بوطنية هذا الحزب او تحالفه ومن ثم جعل الثقة والاعتراف بالآخر موضع ترحيب نحو تحقيق المشاركة السياسية وانجاح مشروع حكومة الوحدة الوطنية او الشراكة.

تشير هذه المواد الدستورية إلى (الآلية التوافقية) التي جرى الاتفاق عليها من اجل التمكن من تشكيل الحكومة بالاتفاق، حيث تبدأ بأنتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، وثم انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ومن الثابت انه لا يوجد (مكون) يشكل على الارض الواقع نسبة – ثلثي الشعب العراقي- مما يؤدي إلى عدم قدرة اي مكون ولا اي كتلة برلمانية على الحصول على منصب رئيس الجمهورية بالتصويت على مرشحها من دون الاستعانة بكتل أُخرى ليشكل مجموع مقاعدهم العدد المطلوب، ولان تكليف مرشح الكتلة الأكبر في مجلس النواب لتشكيل الحكومة ليكون رئيساً لمجلس الوزراء يجب ان يمر عبر رئيس الجمهورية حصرياً، وان اي من القوائم النيابية لا يستطيع منفرداً انتخاب رئيس الجمهورية كما بيناه. فيكون موضوع رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة ايضاً خارجاً عن قدرة اي من الكتل المذكورة منفردةً. والامور التي ذكرناها والإجراءات التي يجب ان

[] ينظر: الدستور العراقي الدائم/ ٢٠٠٥. ٩

٢

تتبع حسب النصوص الدستورية المشار اليها تحصر الكتل النيابية في اجراء لا مفر منه. وهو –المساومة المبطنة– والاتفاق على المصالح المتابدلة من اجل توزيع المناصب الحكومية بينها بمفاوضات تستمر اشهراً من اجل التجهيز لانتخاب رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية ونوابهم مقدمة لترشيح رئيس للحكومة والتصويت عليه نتيجة محسومة حسب تلك الاتفاقات والمفاوضات ومن ثم تشكيل حكومة تشترك وتتحكم فيها أكثر من كتلة برلمانية وهو ما يسمى بسياسة (التوافق) او التوافقية. وبدون هذه الاتفاقية لا يمكن تشكيل حكومة في العراق، ففي الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ مثلا (لا الحصر) والتي افرزت مجلس النواب مكون (٢٧٥) مقعداً لم تحصل اي من الكتل البرلمانية على نسبة –الثلثين– وعددها (١٨٤) مقعداً اللازمين لانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة، اذ ان (الشيعة) هم الأكثر عدداً على ارض الواقع حصلوا على (١٣٠) مقعداً، وحصل الكورد على (٥٨) مقعداً، وحصل السنة على (٥٨) مقعداً، وتوزعت المقاعد المتبقية على عدد من الكتل؛ ونتيجة لهذه المعادلات الدستورية والضغوط المحلية والاقليمية والدولية والظروف السياسية والامنية اتفقت كتلة الائتلاف العراقي الموحد (الشيعة) مع الكتلة الكوردية وكتلة التوافق السنية– وكتل أُخرى من اجل تشكيل نسبة الثلثين (١٨٤) مقعداً اللازمة لانتخاب رئيس الجمهورية، كانت هذه فرصة تاريخية للكتلة الكردستانية بشكل خاص ان تفرض شروطها على كتلة الائتلاف وتمرر ما تريد من مطالب مستغلة اضطرار الائتلاف على ذلك لعدم تمكنه من تشكيل الحكومة الا بهذه الطريقة وتم لها ما ارادت وفرضت شروطها؛ ومن بينها ان يكون منصب رئاسة الجمهورية لمرشحها –جلال الطالباني– وبعد مفاوضات طويلة ومعقدة توصلت الكتل إلى اتفاق على توزيع مناصب الرئاسات الثلاث (الجمهورية والوزراء والنواب) والوزارات والمناصب العليا الأُخرى، فكان رئيس الجمهورية (كوردي) –جلال الطالباني– ونائبيه (شيعي وسني)، ورئيس الوزراء (نوري المالكي) (شيعي) ونائبية (كوردي وسني)، ورئيس مجلس النواب (سني) (محمود المشهداني) ونائبيه (شيعي وسني). وبالتوافق تم توزيع المناصب الوزارية بين هذه الأطراف، وبعد التصويت في مجلس النواب على صفقة اعضاء مجلس الرئاسة كلف رئيس الجمهورية –جلال

الطالباني– مرشح الكتلة الأكبر– الائتلاف العراقي الموحد – نوري المالكي– لتشكيل الحكومة واستمر هذا المشهد التوافقي بعد الولاية الأولى والثانية (للمالكي) ليستمر حتى على اختيار –حيدر العبادي–. هذه هي الديموقراطية في العراق التي تأسست بعد عام ٢٠٠٣ على التوافقية لواقعها المتمثل بصراع الاحزاب ومحاصصة المناصب وهي صيغة ضمنت النفع المادي والمعنوي للأحزاب وشخصياتها، وكرست الضرر المادي والمعنوي للشعب العراقي، مما افضت إلى شيوع الفساد الإداري والمالي.

المبحث الثالث: إشكالية الديموقراطية التوافقية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

ان المجتمع التعددي هو المجتمع الذي تعيش ضمنه جماعات مختلفة تتمسك بدياناتها وثقافاتها ولغاتها وافكارها جنباً إلى جنب مع المجموعات الأُخرى[٣]. وفي مقاربة لوضع المجتمعات المتعددة بالمعنى الذي اشرنا اليه، قدم –آرنت ليبهارت– نموذجاً يديلاً عن النظام الديمقراطي – الأكثري – اسماه– الديموقراطية التوافقية– من اجل تفسير الاستقرار السياسي في عدد من الديموقراطية الأوربية في مجتمعات منقسمة[٣]. هذه الدول: النمسا، هولندا، بلجيكا، سويسرا، كندا، ايرلندا الشمالية، اما –قبرص– فهي مثال على فشل النموذج في الستينات، وكذلك يمكن عد فشل تجربة – نيجريا– بين عامي (١٩٥٧– ١٩٩٦)، اما (ماليزيا) فأن التجربة لم تدم أكثر من عقد ونصف العقد من الزمن بين الاعوام (١٩٥٥– ١٩٦٩) ولبنان كذلك بعد اتفاقية الطائف، والعراق حالياً بعد عام ٢٠٠٣.

وقد استند التفسير إلى تعطيل تأثير الانقسامات الثقافية والاجتماعية عبر منهجية حل النزاعات بأساليب مختلفة عن منطق حكم –الأكثرية– وهكذا فأن نموذج التوافقية قدم على انه النموذج الافضل لتحقيق الاستقرار السياسي والديمقراطي في المجتمعات المنقسمة والتعددية من اجل ضمان مشاركة الاقليات وضمان عدم هيمنة الأكثرية واقصاء المجموعات الاقلوية. قد استند –ليبهارت– كما مر بنا إلى اربع خصائص او عناصر في تعريفه للديموقراطية التوافقية وهي (الائتلاف الواسع والنقض

[٣] آرنت ليبهارت: الديموقراطية التوافقية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥.

[٣] حسن كريم، التعددية الثقافية، المصدر السابق، ص ١٦– ١٧.

المتبادل والنسبية والاستقلالية) لذلك فأن دراسة تجربة العراق التوافقية سنعتمد على هذه المعايير بمدى قربها او بعدها عنها، لذلك سوف نحاكي هذه التجربة عبر هذه العناصر او (المعايير) الاربعة.

أولا: الائتلاف الواسع:- لما كانت الغاية من التوافقية تهيئة الفرصة للاستقرار السياسي والاجتماعي وانهاء النزاعات والتوترات بشكل عام، فان قيام ائتلاف واسع يضم القوى السياسية والاجتماعية المكونة للمجتمع العراقي سواءً اكانوا أكثرية او أقلية سيصبح ضمان للحد من العنف وزرع الثقة وتخليص البلد من حالة التدهور ووحدة المجتمع. غير ان الأمر لم يكن كذلك- فقد تشكلت تحالفات قومية وطائفية وأقلوية- كل واحدة منها ولائها لذاتها وليس لولاءها الوطني، فضلاً عن تشجيع الهوية القومية والطائفية باسترجاعات مؤثرة في ذهنية الأفراد، الأمر الذي شكل اول خلل في عناصر التوافقية. فبدلاً من الاتفاق على برنامج موحد ومتفق عليه من قبل اغلب القوى السياسية للعمل على انجاحه، نلحظ ان بعض القوى تعمل على الحد من نجاح اي برنامج سياسي/ حكومي تحت عنوان الاقصاء او التفكير في الوثوب إلى السلطة مجدداً، او الايحاء بعجز الحكومة عن إداء دورها فضلاً عن تشجيع ودعم بعض القوى السياسية والمجتمعية لدور الارهاب والجريمة المنظمة والفساد الإداري والمالي. والغاية من كل ذلك تكريس الواقع دون تغيره والتمسك بالسلطة، والتقصير في عمل واداء المؤسسات، لذلك لم نلحظ اي تطبيق للديموقراطية التوافقية، بل اعادة انتاج الطبقة نفسها التي تشجع الغايات التي ذكرناها، بمعنى: النكوص عن النموذج التوافقي الذي قام عليه قانون إدارة الدولة/ ٢٠٠٤ والدستور الدائم/ ٢٠٠٥ وتأسيس نموذج ديمقراطي -أكثري- أي نموذج يعيد باستمرار انتاج نخبة حاكمة من الأكثرية الديموغرافية في العراق. حدث هذا التحول بسبب عدم نضج واكتمال شروط النموذج التوافقي اذ بقي مجرد نموذج اقترحته الولايات المتحدة في قانون إدارة الدولة /٢٠٠٤ والدستور العام/ ٢٠٠٥ من دون دفع الشروط اللازمة لتحقيقيه ولا سيما قيام ائتلاف وطني واسع والذي فشلت النخب السياسية العراقية في تحقيقه مثلما فشلت في فك التطابق والتداخل المعقد بين مفهومي -الأكثرية الديموغرافية- و-الأكثرية السياسية-. الذي ظل وسيظل على

(المدى القريب) متحكماً بمسارات العملية العملية السياسية والانتخابية في العراق[]. وتظهر هذه النزعة على المستوى التشريعي من خلال:-

١- تشريع تهيمن عليه نسبياً أكثرية ديمغرافية وهي نفسها أكثرية سياسية.

٢- التخلص شبه الكلي من مبدأ – النقض المتبادل (الفيتو) الذي يمثل احد الاركان الأساسية للنموذج التطبيقي، وهو السلاح الذي تستعمله الاقليات في مواجهة اية نزعة طغيان لدى الأكثرية.

٣- الانتقال في التعبير عن الارادة السياسية ولاسيما في الجانب التشريعي من الأكثرية المطلقة إلى الأكثرية البسيطة، الأمر الذي يقلل الحاجة إلى قيام إئتلافات واسعة.

٤- لا يضع هذا الدستور –على الرغم من انه لا يشرع الطائفية السياسية– موانع على قيام نمط ما لطائفية سياسية، وهذا النمط للطائفية السياسية يقوم على ركنين: الأول: يطمح إلى توزيع السلطة على نمو كمّي يوازي الخريطة الديموغرافية والثاني: يؤسس لعرف سياسي يوزع مناصب الرئاسات الثلاث على الجماعات الرئيسية (الشيعية/ الكوردية / السنية) على نحو مماثل للنموذج اللبناني[].

ثانيا- النقض المتبادل:- او (الفيتو المتبادل):- ان التوافقية في الأساس تقوم على ايجاد اليات للتوازن بين شتى الجماعات المكونة للعراق.... بإعطاء عناصرها الرئيسية حق النقض، اي قوة التعطيل من اجل حمل الأكثريات الاثنية على اخذ مصالح الأطراف الأُخرى بعين الاعتبار.. غير ان الواقع السياسي العملي كان بالضد من هذا الشرط، إذ تحول الاكثيرية الديموغرافية استخدم مبدأ –الأغلبية البسيطة– لالغاء مبدأ –التمثيل النسبي– حسب منطق قانون الانتخابات كي يضفي إلى (اهمال) او (اقصاء) قوى أُخرى وحرمان الاقليات الدينية والقومية من التمثيل[] على عكس النموذج

[] حيدر سعيد، الديناميات الاجتماعية في العراق: (ثراء التعددية وشقاءها)، في: إشكالية الديموقراطية التوافقية، المصدر السابق، ص ٧٧.

[] حيدر سعيد، الديناميات الاجتماعية، مصدر سبق ذكره، ص ٧٧ –٧٨.

[] فالح عبد الجبار: التوافقية والدين والدولة وهوية العراق، في: مجموعة مؤلفين: مأزق الدستور، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٠٩– ١١٢.

اللبناني الذي لا يتوفر فيه أكثرية ديموغرافية/ سياسية، بل ثمة توازن ديموغرافي نسبي معقول بين الجماعات اللبنانية التي كلها اقليات، لذلك فإذا اخذ ثمة طرف لبناني موقف النقض (تعطيل اي قرار) او ما يسمى (بالثلث المعطل)، ولكن في العراق اتجهت النزعة الأغلبية الديموغرافية إلى مركزة السلطة وحرمان الاقليات من قيودها الأكثرية، والتشريع لنظام سياسي يسطير عليه نخبة من الأكثرية الديموغرافية يعيد انتاجها باستمرار ولا يتيح إنتاج سواها، وستخلق تناقضاً خطيراً داخل النظام السياسي يتجسد اولاً في انتاج فكرة (الارادة الواحدة للامة).... وثانياً: ستجعل هذه النزعة – اللعبة الديموقراطية– تبدو وكأنها نظام مغلق لاحتكار الأكثرية للسلطة بما يحرم الاقليات من الوصول إلى السلطة بطريقة تناوبية، وبما يفقدها اي شعور بالمشاركة فيها.... هذا يعني ان تداول السلطة سيكون فعلياً داخل نخبة الأكثرية وليست بين الجماعات العراقية الأُخرى، وهو ما سيفرغ مبدأ تداول السلطة من محتواه ليعود بنا إلى وجه سياسي احتكاري للسلطة تحديداً، سيتركز هذا الشعور لدى –السنة– لان (الكورد) الاقلية الاثنية الكبرى أكثر عناية بتوزيع السلطة بين المركز والاقليم.. ولن يسمح هذا الدستور للاقلية بأن تلتزم بهذا النمط من اللعبة الديمقراطية، بما أنه لا يعبر عن مصالحها ولا يوصلها إلى السلطة[٣]. (وربما سيستمر العنف في العراق لشعور– الاقلية السنية– بابتعادها عن السلطة الكلية)، وقد تلجأ بعض الاقليات الأُخرى اذا ما استمر الوضع الراهن إلى الالتجاء او الاحتماء ببعض الدول الاقليمية المجاورة في سبيل ضمان مصالحها ووصولها إلى السلطة جزئياً (كالتركمان والمسيحيين والايزيديين). والمشكلة المسكوت عنها بأن البحث والحديث عن الاقليات لم ينصب الا عن المسألة الكوردية– كحقوق سياسية وثقافية؛ اما باقي الاقليات كانت تتمحور حول بعض حقوقها الثقافية لا حقوقها السياسية، مما يشكل خللاً في طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فضلاً عن ان العقل السياسي (السني) بشكل عام (اذا جاز التعبير) لم يحسب نفسه انه –أقلية في العراق– فأنصب الاهتمام بالمسألة الكوردية أكثر من باقي الاقليات، فلم يمنحوا الأقليات الأُخرى الضمانات السياسية والحقوقية، لذلك صمم الدستور على الاقلية الكوردية دون الاقليات الأُخرى،

[٣] بتصرف عن: حيدر سعيد، الديناميات الاجتماعية، مصدر سبق ذكره، ص ٧٩– ٨٠.

ففي قانون إدارة الدولة/ ٢٠٠٤ مثلاً صمم (النقض) على مسودة الدستور الدائم لكي يكون سلاحاً بيد الكورد في حال لم توافق الأكثرية العربية (في العراق) على الفيدرالية او اي من المطالب الكوردية، وهكذا كان –الفيتو– يتحقق (بثلثي ثلاثة محافظات) اي بعدد المحافظات الكوردية.

ان (الفيتو) في الواقع الممنوح بموجبه الدستور لا ينفع المكونات الصغيرة (كالتركمان والصابئة والمسيحيين والايزيديين) والأقليات الصغرى الأُخرى، وانما تستفاد منه الكتل الرئيسية (السنة العرب والكورد) الذين يمتلكون القدرة على تعطيل الكثير من مشاريع القوانين في مجلس الوزراء والنواب بسبب نظام –أغلبية الثلثين– في التصويت، (فالشيعة) وهم الأغلبية الديموغرافية والبرلمانية لا يملكون أغلبية الثلثين الا بالتفاهم مع (العرب السنة) او (الكورد) مما يتيح لهما فرض الشروط التفاوضية، بينما لا تمتلك المكونات الأُخرى الصغيرة مثل هذه القدرة.

ثالثا– النسبية في التمثيل:– لما كانت الديموقراطية تعني في جوهرها في نظام الأغلبية فأن الديموقراطية التوافقية تتسم بضرورة وجود الكل في السلطة بدلاً من الأكثرية، ومن دواعي التوافقية في العراق ترجيح كفة الولاء (للمكون) لاسباب تاريخية اهمها اقصاء طرف دون اخر، مما ولد احساس بضرورة اتاحة الفرصة لاخذ كل طرف موقعه المناسب والطبيعي في السلطة والإدارة والتعيينات الحكومية والموارد والعيش معاً، بمعنى انها لم تأت من فراغ، بل لها جذور تاريخية، ولو لم تكن ظاهرة – المكونات– غير موجودة تاريخياً لما لحظنا هذا الاختلاف في طريقة إدارة السلطة ومن ثم المطالبة بالتوافقية، فالذين يحاولون ان يتعامون عن الخلفية التاريخية للطائفية يقصدون بقاء الوضع السابق المتمثل بالهيمنة، وكأن ان هنالك طرفاً واحداً يحق له الاستئثار بالسلطة، وقد حاول النظام السياسي السابق أن يخفي صراع الجماعات الاثنية في العراق تحت مسمى وهمي اسمه –الوطنية العراقية– ليخفي تاريخاً طويلاً من الطائفية، وعليه فان التوافقية تمثل اعادة الاعتبار لكل القوى كي يجري اشعارهم بان مصالحهم الحيوية مصانه وغالباً ما يكون لهذه القوى دور في اعطاء الشرعية لميثاق جديد. وبقدر تعلق الأمر بالعراق، فأن التمثيل النسبي يكاد يكون غير متماهياً مع شروط التوافقية، فالنظام الانتخابي لا يلبي

التمثيل النسبي الواسع لمكونات المجتمع العراقي، اضافة إلى تشكيل الحكومة يقتصر فقط على الاحزاب الكبيرة في العملية السياسية والتي تتمتع بدعم مالي من جهات محلية واقليمة، وعدم اشراك الاحزاب الصغيرة في الحكومة ولا البرلمان سيما الاحزاب ذات الاتجاه العلماني والذي مورست ضده مختلف الهجمات (كالتهديدات والتزوير في الانتخابات) وغيرها في سبيل عدم الوصول إلى البرلمان او الحكومة لرغبة الاحزاب الكبيرة في ازاحة الاحزاب الصغيرة لاجل منعها من الحصول على المنافع والامتيازات المادية والسلطوية وحصرها لها وحدها فقط؛ وان الطابع السائد هو جعل الهوية الطائفية أساس نظام التوافقية الأمر الذي (ابقى) النظام السياسي ضمن اطار التمثيل (الطائفي/ القومي/ المذهبي) ومن ثم عجزه عن ترسيخ الهوية الوطنية واصلاح النظام السياسي وتطويره بأساليب سلمية؛ فجرى تثبيت الهوية الطائفية محل الانتماءات الوطنية. ولما كان من اهداف التوافقية عدم استحواذ طرف معين او أطراف على كل شئ في السلطة، فان هنالك أطراف مجتمعية واقيليات صغيرة لازالت بعيدة عن التمثيل السياسي، الأمر الذي ادى إلى بقاء كتل سياسية رئيسية تهيمن على السلطة وتعيد انتاج نفسها في كل دورة انتخابية لعدم اصلاح النظام الانتخابي، وتخليص الكتل الكبيرة من (الفيتو المتبادل) ايضاً، لان هذه العناصر الاربعة للديموقراطية التوافقية مرتبطة ببعضها، فالائتلاف الواسع والفيتو المتبادل يفضي إلى عدم الاستئثار بالسلطة ويحفظ حقوق الاقليات، فضلاً عن ان التمثيل النسبي سيمنح الاقليات المشاركة في صنع القرار السياسي وفي توزيع الموارد والمناصب. والإشكالية تتمثل ايضاً بعدم التكافؤ بين الكتل السياسية في مسألة الموارد والتعيينات الحكومية.

رابعا– الإدارة الذاتية:– يقول (آرنت ليبهارت) في كتابه (الديموقراطية التوافقية في مجتمع متعدد): ان الانحراف الاخير عن حكم الأكثرية هو الاستقلال القطاعي الذي يستتبع حكم الاقلية، حكم الاقلية لنفسها في المنطقة التي تعني هذه الاقلية حصرياً، انها اللازمة المنطقية لمبدأ الائتلاف الواسع، ففي كافة الشؤون التي تعني الجميع، ينبغي للقرارات ان تتخذ من قبل كل القطاعات معاً وبدرجات متساوية تقريباً من النفوذ، اما في

٦ باقي الشؤون فيمكن للقرارات ولتنفيذها ان يوكل لقطاعات مختلفة[]. والغاية من ذلك تشكيل حافز قوي لمختلف القطاعات بإدارة شؤونها بنفسها لان هذه الإدارة مقرونة بالتوزيع النسبي للأموال الحكومية على كل قطاع، (وهي مشابهة لحالة الفيدرالية التي يتم بموجبها تقسيم السلطة والأموال بين المركز والأطراف). وفي حالة العراق وبموجب المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم/٢٠٠٥ على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وفي المادة /٢٢/ثانياً التي نصت على (تمنح المحافظات التي لم تنتظم بأقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية– وينظم ذلك بقانون) وقد نظم هذا القانون برقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته المسمى بـ (قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم). اذن من الناحية الدستورية والقانونية حسمت المسألة لصالح المحافظات العراقية بالإدارة المستقلة وفق مبدأ اللامركزية الإدارية– مع وجود اقليم كردستان العراق كأمر واقع قبل عام ٢٠٠٣، إذ يتكون العراق من (اقليم وعاصمة ومحافظات غير منتظمة بأقليم) بمعنى ان الإدارة الذاتية متحققة دستورياً وقانونياً، الأمر الذي يكفل نظرياً وعملياً شرط التوافقية، لان الغاية –كما مر بنا انفاً– هو إدارة كل قطاع/ محافظة شؤونها بنفسها دون السيطرة المركزية، مما يحول دون استبداد السلطة. ان التوافقية في بعض ظروفها تشابه المبدأ الفيديرالي وهو متحقق ايضاً في اقليم كردستان العراق، غير ان الإشكالية ان المحافظات التي لم تنتظم بأقليم لا تخضع لسيطرة او اشراف اية وزارة او اية جهة غير مرتبطة بحسب المادة/ ١٢٢/ خامساً من الدستور العراقي الدائم لعام/٢٠٠٥ ويعد ذلك تناقضاً في جوهر اللامركزية الإدارية لان منح المحافظات لامركزية إدارية لا يعفيها من الخضوع لرقابة السلطة المركزية، والأدهى من ذلك ما جاء في الفقرة/ ١١٥ من الدستور العراقي الدائم لعام/٢٠٠٥ من ان (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم والصلاحيات الأُخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقليم،

[] آرنت ليبهارت: الديموقراطية لتوافقية، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.
٣

تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم في حالة الخلاف بينهما.

ان هذه المواد الدستورية تؤكد تقاطعها مع فكرة –اللامركزية الإدارية– فقد ذهب المشرع الدستوري بعيداً بحيث ساوى بين الاقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وهذا مخالف قطعاً لان الأقاليم تعمل وفق نظام الفيدرالية، بينما تعمل المحافظات وفق نظام اللامركزية الإدارية، فضلاً عن ان الارجحية تفترض ان تكون للسلطات الاتحادية وليست للمحافظات الغير منتظم بأقليم[٧].

الأمر الذي يؤدي إلى الانفصال او التقسيم سيما وان هنالك بعض المحافظات الغير منتظم بأقليم تمتلك موارد اقتصادية تمكنها من اقامة أقاليم أو تذهب إلى الانفصال. وفي التحليل الاخير: يمكن القول ان ثمة اشكاليات ترد مع فكرة تطبيق الديموقراطية التوافقية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مما يقودنا إلى القول بأن هذه التوافقية قد حملت سلبيات (لا تدخل ضمن اطار بحثنا) ولكن يمكن اجمالها بما يلي:–

١– ادت إلى ضعف الحكومة مقابل قوة الأطراف.

٢– شكّلت ولاءات فرعية دون ولاءات وطنية.

٣– خلقت فوضى سياسية وإدارية انعكست على اداء وعمل الحكومة.

٤– ادت إلى ضعف الدور الرقابي والتشريعي لمجلس النواب العراقي.

٥– ادت إلى الترهل الحكومي بسبب الاخطاء الحكومية والإدارية في التعيينات سيما في ظل ظاهرة وفرة المال بسبب زيادة سعر النفط.

٦– شيوع الفساد الإداري والمالي والسياسي في اغلب مفاصل الدولة وتدني اخلاصها وضعف وطنيتها بسبب المال السائب وضعف التخطيط.

[٧] د. عبد العظيم جبر حافظ، إشكالية اللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، في: اشكاليات سياسية ودستورية، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠ –٦٥.

٧- سمحت لدول اقليمية ودولية بالتدخل في الشأن العراقي في مختلف مرافق الدولة ونشاطها مما جعل التوازن الداخلي مختلاً فتقدم الحس القومي/ المذهبي/ الاثني على الحس الوطني.

٨- لم تنتج الا ديموقراطية ناقصة، اي غير مكتملة بسبب عوامل عدة اهمها الطائفية وتدني الوعي السياسي والثقافي الوطني/ الديمقراطي.

٩- ادت إلى تركيز دور النخب السياسية فقط واقصد هنا (رؤساء الكتل) غالباً، دون مشاركة القواعد السياسية في هذه الكتل بممارسة دورها النقدي، فضلاً عن ضعف دور المجتمع المدني بصورة فعالة، وغياب الرأي العام الضاغط على الحكم.

١٠- ادت إلى المبالغة في التمايزات في استقلالية الجماعات الثقافية الأمر الذي قد يقود إلى الانفصال، او حدوث نزاعات بينية حتى في المحافظة الواحدة.

١١- قد تتحول الديموقراطية التوافقية اذا ما استمرت إلى منهج إقصائي وإنتقائي بدلاً من ضمان الاستقرار لوجود الاشكاليات التي ذكرناها في المحور السابق.

١٢- ادت إلى عدم ظهور معارضة سياسية تراقب عمل وإداء الحكومة (بإستثناء بعض الاستجوابات والاستضافات) التي قد تكون مبعثها حسابات حزبية/ سياسية/ شخصية، لذلك لم نشهد سحب الثقة عن حكومة بكاملها ما عدا عدد قليل من الوزراء والذي بعضهم قدموا استقالاتهم قبل الاستجواب، على الرغم من فساد أغلب الوزارات وضعف إدائها الخدمي والوظيفي.

المبحث الرابع: ما العمل؟ (في سبيل انجاح الديموقراطية التوافقية)

إن السؤال الذي يثار هنا، هل حققت الديموقراطية التوافقية في العراق المقاصد الرامية في التغلب على الانقسامات الاجتماعية او ضعف الوحدة الوطنية والنزاعات الأهلية وعدم الاستقرار السياسي؟ ولما كانت الاجابة بان التوافقية لم تثمر نتائجها بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق تلك المقاصد، فلابد من ايجاد عوامل تعمل على إنجاح الديموقراطية التوافقية كونها مرحلة انتقالية يفترض العبور بها بنجاح نحو التحول الديموقراطي المنشود، ويمكن القول بان اهم هذه العوامل هي:-

أولا– قيام ائتلاف واسع سياسي/ حكومي عراقي يضم مختلف القوى السياسية والمجتمعية العراقية بما فيها الاقليات الاثنية، يتخطى الحدود العرقية والاثنية والمناطقية والثقافية والحزبية؛ في سبيل تفعيل الشرط الأول للتوافقية لاجل تحقيق الغاية المنشودة من هذا الشرط، بان اغلب القوى تشارك في الحكم والإدارة بما فيها توزيع المناصب والموارد الاقتصادية. لان هذا الشرط المفترض تفعيله سيؤدي إلى تحقيق الحد من الانقسام المجتمعي، وبذلك فان الهدف منه هو –الولاء للوطن– ومحاولة تأسيس الوحدة الوطنية العراقية لا الولاءات للمكونات الفرعية فقط (مع احترام خصوصيات هذه المكونات وثقافتها). وعبر ذلك سيتم تقديم مصالح الشعب/ الوطن العراقي على كافة المصالح والمنافع الفئوية، بما في ذلك التمتع بالحقوق السياسية والقانونية والثقافية؛ ان هذا الشرط سيعمل على نبذ سياسة الاقصاء والتهميش واحتكار او استئثار طرف ما بالسلطة دون الاخر.

ثانيا– على الرغم من ان صيغة الحكم الائتلافي يضعف فيه دور المعارضة السياسية، لكن ذلك لا يمنع من قيام وتفعيل الدور الرقابي والتشريعي.

ثالثا– ضرورة تشريع وتنفيذ قانون الاحزاب السياسية العراقية وتفعيله للحد من الانحيازات القومية والدينية والمذهبية، والتخلص من التدخلات الخارجية في الشأن العراقي (كون اغلب القوى السياسية لها مرجعيات خارجية) فضلاً عن معرفة دور المال السياسي، واهداف وغايات هذه الاحزاب فيما إذا كانت (وطنية) من عدمها، ومحاولة عدم السماح للاحزاب ذات التوجه الطائفي في العمل في الساحة السياسية العراقية، والتي تستعمل العنف سبيلاً للتأثير في مجريات السياسة العراقية، والغاية من ذلك حضور احزاب وطنية تعمل للشأن الوطني العراقي، بما يخدم مصالح الوطن والشعب العراقي، مع الاخذ بالحسبان تفعيل دور هذه الاحزاب في صنع رأي عام فاعل ومؤثر وضاغط إزاء الحكومة (اذا لم تحسن ادائها).

رابعا– ضرورة الاتفاق على برنامج سياسي/ حكومي عراقي يوضع من قبل رئيس مجلس الوزراء، وتشترك اغلب القوى السياسية والمجتمعية والعراقية في انضاجه وتنفيذه، ومن ثم العمل على انجاحه، وهذه الصيغة هي السائدة في حكومات الوحدة

الوطنية او حكومات الوفاق او الشراكة على المستوى النظري والعلمي (من خلال التجارب الائتلافية في اغلب الدول الديموقراطية التي مرت بهذه التجربة).

خامسا– ضرورة وجود نظام انتخابي او تعديل النظام الانتخابي العراقي الحالي بما يكفل التمثيل الواسع، فإن افضل نظام انتخابي هو الذي يؤمن تمثيلاً واسعاً للمجتمع.

سادسا– العمل وفق مبادئ واليات اللامركزية الإدارية، بحيث تكون للحكومة الاتحادية سلطة الرقابة والاشراف على عمل المحافظات غير المنتظمة بأقليم (مع الحفاظ على استقلاليتها في الإدارة والأموال).

سابعا– إشاعة ثقافة التوافق في اوساط المجتمع العراقي كمرحلة اولية لاجل المرور إلى مرحلة أُخرى (ولمدة زمنية غير طويلة) بعد تحقيق الحد الادني من الشعور بالثقة والاطمئنان والاستقرار السياسي والمجتمعي لمحاولة الوصول إلى تحقيق السلم المدني ومن ثم الانتقال إلى مرحلة التحول الديمقراطي.

ثامنا– ضرورة بناء المؤسسات السياسية والحكومية على اسس وطنية وتحقيق مبدأ – الفصل بين السلطات– وليس على الأساس – المكوناتي، بحيث يتولى الاشخاص المؤهلين والمناسبين المواقع المناسبة لهم والعمل بروح المهنية الوطنية –لا الحزبية – ولا (المكوناتيه) وعلى الرغم من ان الاداء المؤسساتي والحكومي هو (إداء سياسي) اولاً واخيراً ولكن يجب ان يتحول إلى أداء (وطني/ عراقي) وليس اداء (حزبي/ جهوي/ طائفي/ مناطقي/ فئوي)، ولاجل تحقيق الغاية وهي تقديم الخدمة للصالح العام عبر رسم السياسات العامة وتنفيذها.

تاسعا– ضرورة وضع سياسات اقتصادية عراقية ترمي في المقام الأول إلى إنقاذ اقتصادي اولاً بسبب الضائقة المادية جراء انخفاض اسعار النفط (لكون العراق لا زال اقتصاده ريعياً)، مع تفعيل موارد الاقتصاد العراقي الأُخرى وتنويعه بما يحقق في الحد الادنى – الاكتفاء الذاتي– ثم وضع خطة تنمية شاملة بما يحقق تنمية الموارد والانسان العراقي، سيما وان العراق يشتمل على موارد اقتصادية متعددة ومتنوعة، مع الاخذ بالحسبان هيكيلة اقتصادية جديدة تكفل إنماء الثروة وتحقيق التوزيع العادل للثرورة.

الخاتمة

تعد الديموقراطية بمفهوما الفلسفي والسياسي والقانوني حلاً لإشكالية السلطة، اذ تعمل على الحد من احتكار السلطة، وعدم تبعية المحكوم للمحاكم، فمرة يكون المحكوم حاكماً، ومرة الحاكم محكوماً، بمعنى حضور التداولية في السلطة من خلال فسح المجال للمحكوم او الأفراد يحكمون انفسهم بأنفسهم، اي اقامة توازن بين مصلحة الفرد من جهة، ومصلحة المجتمع من جهة أُخرى، عبر اليات وقوانين وممارسة رائدها في ذلك –حكم الأكثرية السياسية– وتوافر المعارضة السياسية، فأكثرية اليوم قد تكون معارضة الغد، ومعارضة اليوم قد تكون أكثرية الغد، هذه اللعبة الديموقراطية قد هيأت الفرصة للاستقرار السياسي والمجتمعي، واقامة اسس المساواة بين الأفراد سياسياً وقانونياً مع العدالة في توزيع الثروة، وغالباً ما نجد الحكم الديمقراطي في البلدان المتجانسة نسبياً والتي تقوم على أساس –المواطنة– غير ان بعض المجتمعات التي مرت بعملية التحول الديمقراطي واجهت مشاكل الانقسام الاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي، او استئثار حزب او فئة واحدة بالسلطة مع اغفال او غمط حقوق الاقليات السياسية والثقافية لذلك كانت الدعوة إلى الديموقراطية التوافقية وليدة الحاجة لانها قامت على خلفية واقع التباين او التجزئة بين ابناء المجتمع بحيث يكون لكل طرف (صوت) ولكل جماعة (حق النقض – الفيتو) الذي يمنع اصدار اي قرار دون موافقتها، اي ان الديموقراطية التوافقية تتيح للاقليات فرصة المشاركة (ومن ثم الجميع) في الحكم والإدارة وان تعمل النخب السياسية على اقامة تسويات سياسية فضلاً عن تقاسم السلطة قدم الحل لمشكلة دمج مجتمع غير متجانس متعدد الثقافات بالطرق السياسية السلمية، فعملت التوافقية على نبذ محاولات الهيمنة (سواء اكانت أكثرية او من طرف واحد) وابطال مغالطة الدولة القومية ذات الثقافة الواحدة، فلا يمكن للتوافقية ان تتحقق الا في ظل الاعتراف بتساوي جميع الثقافات امام الدولة؛ فتقاسم السلطة يتطلب قبولاً بالتعددية والثقافية، ويعتمد كذلك على إدارة ذاتية للموارد والسلطة ووعي ثقافي/ توافقي ومؤسسات سياسية. وفي حالة العراق، فإن الاتفاق على تبني الديموقراطية التوافقية من قبل المعارضة السياسية العراقية قبل عام ٢٠٠٣، قد سبق التغيير السياسي في التاسع

من نيسان/ ٢٠٠٣ وبرعاية اجنبية، غير انها كانت غير متماهية مع شروط التوافقية، فقد غلب الولاء –المكوناتي– على الولاء الوطني، ولم نشهد –ائتلاف وطني واسع– للخروج من ازمة المشاركة السياسية واخفاق حكومة الوحدة الوطنية بدءً من عام ٢٠٠٥ لحد الوقت الحاضر (لحد كتابة البحث ٢٠١٦) ولكن تبقى الديموقراطية التوافقية احسن حالاً من (اللاديموقراطية)، فقد تدخلت متغيرات لصالح الديموقراطية بعد ادراك المكونات العراقية ضرورة العمل بروح المسؤولية المشتركة للعبور بالعراق إلى حالة جديدة اهمها محاولة رأب الصدع الاجتماعي والسياسي ومحاولة الوصول إلى السلم المدني، مع ضرورة توفير فرصة تحقيق شروط التوافقة للعبور بها كمرحلة اولية من مراحل التحول الديمقراطي، بعد احضار وتفعيل عدد من العوامل الرئيسية واهمها: التخلص من (المكوناتية) إلى (الوطنية) ووجود معارضة سياسية، وإئتلاف وطني واسع، وتشريع قانون إنتخابي يكفل التمثيل النسبي، وتشريع قانون الأحزاب السياسية مع ضرورة بناء المؤسسات الوطنية لصالح المجتمع العراقي عامةً، لا لصالح (المكونات) فحسب.

الملخص

تعد الديموقراطية التوافقية واحدة من نتاجات العقل السياسي الغربي، ولم تكن وليدة نظرية، بل وليدة الحاجات العملية في المجتمعات المنقسمة، لذلك فأنها ولدت بعد التجارب الاوربية من اجل الوصول إلى الديموقراطية التنافسية بعد تجاوز المرحلة التوافقية، ان غاية التوافقية الحد من عدم الاستقرار السياسي والنزاعات الأهلية، وحلاً لإشكالية التعدد والتنوع في المجتمعات في سبيل تحقيق السلم المجتمعي. وقدر تعلق الأمر بالعراق فأن التغيير السياسي بعد عام ٢٠٠٣ قد حمل معه عدداً من الاشكاليات، منها، إشكالية التعدد والتنوع، وضعف الوحدة الوطنية، ولأجل الوصول لحلول لمواجهة هذه الاشكاليات تبنت القوى السياسية العراقية مبدأ –التوافقية– لتفادي الانزلاق في صراع أهلي– وبما ان للديموقراطية التوافقية شروطها، فإلى اي مدى تم الأخذ بها في العراق.

Abstract

Accommodative Democracy in Iraq After 2003
Reality… Total Disubility…. Solutions
Assist prof. Dr
Abdulodheim Jbur Hafdh

Accommodative Democracy is consider one of the production of western political minds, Where it was not the product of a theory, but was the product the practical Needs of the divided socleties, for this reason it was born of the Europion experiments for the reach to the compotitve Democracy after passing The Accommodative plase, The Purpose of Accommodative ness is it limit political instability and civil conflects and asolution for the problem of multi and related to Iraq the political change after 2003 brought with it Number of problems some of which, the problem of multi and variety, and the weakness of the patriotic of union, and for solution of these problems, the patriotic powers in Iraq come up with the principle of Accommodative to avoid the slipping to civil war, and as Accommodative Democracy has conditions; so to what rang these Condition wear taken in to Consideration.